

قرار رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/١٥ والجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٢.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (ر/١/أ) ، (ر/١/ب/٣) ، (ر/٢) من المادة (٣) من الباب



الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ر) أجر الاشتراك : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:-

هو الأجر الفعلى الذى يتقاضاه العضو شاملاً الأجر الأساسى وجميع عناصر
الأجر المتغير .

أ) يعرف الأجر الأساسى بأنه الأجر فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات
الخاصة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات
التشجيعية وعلاوات الترقية وكذا العلاوات الخاصة التى ستقرر مستقبلاً .

ب) الأجر المتغير :

٣- مكافأة الحوافز بحد أدنى ١٠٠% من الأجر الأساسى .

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ ويتكون من :

أ) الأجر الأساسى المجرد والعلاوات الخاصة المضمومة (من ١٩٨٧ حتى
٢٠٠٣) وكذلك العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية .

ب) الأجر المتغير فى ٢٠٠٨/٧/١ ويتكون من :-

١) الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الأساسى .

٢) مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الأساسى بحسب أقصى
٢٤٠ جنيهاً شهرياً .

٣) مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسى .

٤) مكافأة الأثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من
١٩٩٨/٣/١ .

٥) غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً
للحالة الاجتماعية للعضو .

٦) العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة
عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٨) .



ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

ب) اشتراكات سنوية بمبلغ أربعين مليون جنيه وتتمثل فى حصة الغرامات - حصيلة الجزاءات - الاعتمادات التى قد تخصص للصندوق بموازنة المصلحة.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم وفى حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة السى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٥ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦